بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تمّ الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول : 3 و 7 و 7 مكرر و 19 و 22 و 32 و 33 و 39 و 39 مكرر (3).

الفصل 3 (جديد) : التأويل

إنّ الخلافات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تأويل نصوص هذه الإتفاقية يجب رفعها إلى لجنة متناصفة للصلح تضمّ ممثلين إثنين ينتميان إلى القطاع عن كلّ من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل.

فإن لم يحصل الإتفاق داخل هذه اللجنة ، فإنّ الخلاف يرفع إلى تحكيم وزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 7 (جديد) : الوقاية الصحية وتوفير السلامة

المؤجّر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لشروط الصحة والسلامة المهنية.

ويتعيّن عليه أن يعدّ بالخصوص أحواضا لغسل الأيدي والوجوه وأدواشا ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس العمّال.

كما يتعيّن عليه تهيئة محلّ يقضي فيه العمّال فترة الراحة بين حصّتي العمل إذا كانوا مضطرّين لعدم الرّجوع إلى منازلهم.

ويخصّص هذا المحلّ لعقد الإجتماعات النقابية إذا كان ملائما لذلك ومستقلا عن أماكن الإنتاج والخزن.

تتخذ التدابير اللازمة لسلامة العامل وحمايته من الأخطار التي يمكن أن تتعرّض لها صحته بموجب استعمال المواد الكيميائية أو النيران أو غير ذلك بعد التشاور مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة. ويتمّ للغرض توفير خاصّة :

ملحق تعديلي عدد6
للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصّابون والتّكرير واستخراج الزّيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله :

-الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-الغرف النقابية لصناعة الصابون وتكرير الزيوت واستخراج الزيت من الفيتورة

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

نظارات بيضاء - خوذة - قفاز من الكتان - حذاء (سوقاء / بوت) أو ما شاكله.

ويتولى المؤجر نقل ضحايا الإصابات المهنية وحوادث الشغل إلى أقرب مركز طبي في أسرع وقت لتلقي الإسعافات.

على المؤجر أن يجهز مصلحة طبية طبقا للتشريع الجاري به العمل ، تحتوي على :

-قاعة إنتظار.

-قاعة فحص مجهزة بالمعدات الطبية الضرورية والمضبوطة بمقتضيات طب الشغل. ويشمل هذا الإجراء المؤسسات التي تشغل أكثر من 50 عاملا.

وبالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من هذا العدد ، فإن المؤجر ملزم بوضع صندوق أدوية على ذمة العملة ، يحتوي على الأدوية الضرورية للعلاج الإستعجالي والمضبوطة من طرف الطبيب.

وعدم مراعاة هذه المقتضيات ينجر عنها مسؤولية المؤجر.

كما يجب على العمال احترام التعليمات المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة والعمل على تطبيقها ، مع ضرورة ارتداء واستعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمتهم والمحافظة عليها.

بالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل يمتثل الطرفان للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 مكرر (جديد) : لباس الشغل

يتمتع كل عامل بلباس الشغل في غرة ماي من كل سنة حسب التشريع الجاري به العمل ، على أن تحمل مصاريف ذلك على النحو التالي :

-خمسة وسبعون بالمائة (75 ٪) على كاهل المؤجر.

-خمسة وعشرون بالمائة (25 ٪) على كاهل العامل.

ولا يمكن أن ينتج عن تطبيق هذا الفصل المس من المقتضيات السابقة الأكثر نفعا المرتبطة بالموضوع.

الفصل 19 (جديد) : الرخص الإستثنائية

-التغيبات التي يكون سببها القيام بواجب فرضه القانون يرخص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ، إلا في حالة قوة قاهرة ثابتة قانونا.

-التغيبات بمناسبة استدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجامعات واتحاد الجامعات الدولية للعملة الناتبين المخولة لهم النيابة بطريقة قانونية عن النقابات ، أو الأعضاء المنتخبين للمنظمات المديرة ، يقع خلاصها كلها طبق التشريع الجاري به العمل.

أما مدة هذه الرخصة فهي مساوية لجملة الأيام المبينة بأوراق الإستدعاء المطابقة لمدة المؤتمر تضاف لها - عند الإقتضاء - الآجال اللازمة للطريق.

ويجب على المتمتعين بهذه الرخصة إعلام المؤسسة مسبقا والإستظهار بأوراق الإستدعاء قبل التغيب.

الفصل 22 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

أيام العطل خالصة الأجر هي : غرة ماي، 20 مارس، 25 جويلية، 7 نوفمبر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى، المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية.

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

تسند لكل أجير منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل.

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

17.600 د بداية من غرة ماي 1999

19.600 د بداية من غرة ماي 2000

21.600 د بداية من غرة ماي 2001

الفصل 33 (جديد) : استعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لدرجتهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم هو فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في العام ، ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المقابلة لرتبته الأصلية. وإن رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ، ولم يكن متأتيا عن محض الإهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها ، فله أن يرفع أمره للجنة الإستشارية للمؤسسة ، وهي التي لها الصلاحيات للنظر والبت في هذه المسألة.

ولضرورة صالح العمل ، يمكن تكليف أحد الأجراء كتابيا بتولي ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة ، يتقاضى الأجير منذ يومه الأول منحة تمثل الفرق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر بالسلم المقابل للصنف المعين الذي جعل هو فيه مؤقتا. على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، يقع عند انتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ، ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 31 مكرر(3) : المنح المدرسية

تسند منح مدرسية بمناسبة افتتاح كل سنة دراسية لكافة العملة الذين لهم تلاميذ مرسمين بالمدارس الإبتدائية والثانوية ، وضبط مقدار هذه المنح بعشرة دنانير عن كل طفل في حدود أربعة أطفال ، وبخمسة دنانير عن كل طفل آخر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

-الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	**الإمضاء : الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية
للنفط والمواد الكيميائية	لاستخراج الزيت من الفيتورة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	**الإمضاء : عمر الحلاّرة**